الطرق البديلة لحل النزاعات في مجال الاستثمار:
التحكيم أمام سلطات الضبط المستقلة

Alternative investment dispute resolution: arbitration before independent regulatory authorities

زوايمية رشيد

مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية.

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة عبد الرحمان ميرة، 06000، بجاية، الجزائر.

rachidzr@yahoo.fr

تاريخ الارسال: 2021/03/26 تاريخ القبول:2022/01/26 تاريخ النشر: مارس2022

الملخص:

يعتبر الأمن القانوني من أهم العناصر التحفيزية للمستثمرين، وهو ما أدى بالمشرع إلى تلبية رغبات المستثمرين الأجانب عن طريقة إبرام اتفاقيات ثنائية مع العديد من الدول من أجل حماية الاستثمار الأجنبي بالإضافة إلى تقنينه للوسائل البديلة لحل النزاعات ومن بينها فنية التحكيم.

غير أنه إذا كانت النزاعات المحتمل نشوبها تثور بين المستثمر الاجنبي والدولة، فيلاحظ أن بعض الخلافات قد تقوم بين الأعوان لاقتصاديين الذين يمارسون نشاطهم في نفس القطاع وعلى وجه الخصوص تلك النزاعات المحتملة بين المستثمر الأجنبي والمتعامل الاقتصادي الوطني. فمن أجل ضمان تسوية عادلة لمثل هذه النزاعات، كرس المشرع طريقة بديلة لحل هذه الخلافات وتتمثل في التحكيم أمام سلطات الضبط المستقلة.

الكلمات المفتاحية: التحكيم، الاستثمار، سلطات الضبط، الاختصاص التنازعي، الحوكمة.

Abstract :

Security is considered to be one of the most important motivational elements for investors. This has led the legislator to satisfy the wishes of foreign investors in the way of concluding bilateral agreements with many States to protect foreign investment, as well as to legalize alternative dispute resolution, including arbitration techniques.

In addition to disputes between the State and the foreign investor, disputes may arise between the latter and the national operator operating in the same sector of activity. In order to ensure a fair settlement of such disputes, the legislator has established an alternative method of resolving these disputes, namely arbitration before independent control authorities.

Keywords : Arbitration, Investment, Regulatory authorities, Litigation, Governance.

مقدمة:

يعتبر الأمن القانوني من أهم العناصر التحفيزية للمستثمرين الأجانب على مستوى سوق الاستثمار[1] حيث ينتظر المستثمر الشفافية التي يجب أن تحيط شروط الاستثمار، أدنى حد من الاستقرار التشريعي والتنظيمي، إدارة فعالة ومنظومة قضائية تتسم بالفعالية والكفاءة والحياد. وفي هذا الإطار لقد اعتنى المشرع الجزائري خلال فترة الإصلاحات الاقتصادية بتلبية رغبات المستثمرين الأجانب عن طريقة إبرام اتفاقيات ثنائية مع العديد من الدول من أجل ترقية وحماية الاستثمار الأجنبي بالإضافة إلى تكريس تقنية الوسائل البديلة لحل النزاعات ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ومن بينها فنية التحكيم[2].

غير أنه إذا كانت النزاعات المحتمل نشوبها تثور بين المستثمر الأجنبي والدولة، فيلاحظ أن بعض الخلافات يمكن أن تقوم بين الأعوان الاقتصاديين الذين يمارسون نشاطهم في نفس القطاع. ويتعلق الأمر على وجه الخصوص بالنزاعات المحتملة بين المستثمر الأجنبي والعون الاقتصادي الوطني. فمن أجل طمأنة المتعامل الأجنبي أمام بطئ العدالة وعدم فعالية الجهاز القضائي ومن أجل ضمان تسوية عادلة للنزاعات التي قد تثور بينه وأعوان اقتصاديين آخرين، كرس المشرع طريقة بديلة لحل مثل هذه النزاعات وتتمثل في إجراء التحكيم أمام سلطات الضبط المستقلة وبالخصوص تلك التي تسهر على ضبط بعض النشاطات الحساسة التي يكون فيها للنزاع الخاص والثنائي آثار وخيمة مباشرة على السوق بأكملها، وهو

---

[1] حول موضوع الأمن القانوني أنظر:

Ammar BELHIMER, « L'exigence de sécurité juridique et les obstacles à sa mise en œuvre », *RASJEP*, n° 4, 2013, pp. 5-22.

أعمال الملتقى حول "الأمن القانوني"، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 5 و6 ديسمبر 2012.

https://manifest.univ-ouargla.dz/dcuments/Archive/2012-2013/Fdroit/Proceding02.pdf

حول موضوع الأمن القانوني للاستثمار الأجنبي أنظر:

Rachid ZOUAÏMIA, « Réflexions sur la sécurité juridique de l'investissement étranger en Algérie », *Revue Critique de Droit et Sciences Politiques*, n° 2, 2009, pp. 7-38. Voir également, Rachid ZOUAÏMIA, « Le régime des investissements étrangers à l'épreuve de la résurgence de l'Etat dirigiste en Algérie », *RASJEP*, n° 2, 2011, pp. 5-38 ; Amelle GUESMI, Ammar GUESMI, « Patriotisme économique, investissements étrangers et sécurité juridique », in *L'exigence et le droit, Mélanges en l'honneur du Professeur Mohand Issad*, AJED Edition, Alger, 2011, pp. 263-294 ; Rachid ZOUAÏMIA, « Le cadre juridique des investissements en Algérie : Les figures de la régression », *Revue Académique de la Recherche Juridique*, n° 2, 2013, pp. 5-22 ; Achour TAIBI, « Les limites du principe de la liberté d'investir en droit algérien », *Revue internationale de droit comparé*, n° 3, 2013, pp.763-787 ; Noureddine TERKI, « L'investissement direct étranger et le retour au protectionnisme », *RASJEP*, n° 1, 2012, pp. 05- 32, également in Walid LAGGOUNE (s/dir.), *Algérie : Cinquante ans après. La part du droit*, Tome I, AJED Editions, Alger, 2013, pp. 375-400 ;

أوباية مليكة، "عن لا استقرار النظام القانوني للاستثمار في الجزائر"، أعمال الملتقى حول مناخ الأعمال في الجزائر وأثره على الاستثمارات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 27 أكتوبر 2016.

http://fdsp.ummdz/index.php/laboratoire-de-recherches/11-activites-scientifitivites/17-le-climat-des-affares-en-algerie-et-son-impact-sur-les-intssements-2016

[2] قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جرجج عدد 21 مؤرخ في 23 أفريل 2008.

الشأن بالسبة للنشاطات ذات الطابع الشبكي كالكهرباء والغاز والاتصالات الإلكترونية بالإضافة إلى قطاع البورصة.

على سبيل المثال يتدخل في قطاع الطاقة الكهربائية المتعاملون ومسير السوق ومسير المنظومة والمنتج والموزعون ومسير شبكة نقل الكهرباء. فبالنظر إلى ارتباط كل هذه النشاطات، قد يؤثر النزاع القائم بين متدخلين اثنين على كل الشبكة. وهو كذلك نفس الوضع إذا كان النزاع قائما بين متعاملين في قطاع الاتصالات الإلكترونية. فإذا تعلق النزاع بالتوصيل البيني والمتمثل في الخدمات المتبادلة التي تسمح للجمهور بالتهتيف بكل حرية فيما بينهم، فيكون لهذا النزاع تأثير مباشر على الزبائن وكذا على سوق الاتصالات.

انطلاقا من هذه المعطيات ينبغي التساؤل حول توزيع الاختصاص التحكيمي على سلطات الضبط الاقتصادي قبل تحديد الطبيعة القانونية لوظيفة حل النزاعات بين المستثمرين.

المحور الأول- الإسناد الانتقائي للاختصاص التحكيمي لسلطات الضبط المستقلة

كرس المشرع الجزائري الاختصاص التحكيمي لفائدة السلطات الإدارية المستقلة نقلا عن نظيره الفرنسي[1] في قطاعات البورصة والكهرباء والغاز والاتصالات الإلكترونية وفي مجال النشاط السمعي البصري. ويضاف لتدخل البرلمان تدخل السلطة التنفيذية في إحدى المجالات التي كانت تحتكرها قبل تعديل الدستور سنة 2020[2] وهي مادة الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام[3].

---

[1] أنظر في موضوع الإختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة في القانون الفرنسي :

Marie-Anne FRISON-ROCHE, « Arbitrage et droit de la régulation », in Marie-Anne FRISON-ROCHE (Dir.), *Les risques de régulation*, Presses de Sciences Po & Dalloz, Paris, 2005, pp. 223-240 ; Marie-Anne FRISON-ROCHE, « Le pouvoir du régulateur de régler les différends. Entre office de régulation et office juridictionnel civil », in Marie-Anne FRISON-ROCHE (Dir.), *Les risques de régulation*, Presses de Sciences Po & Dalloz Paris, 2005, pp. 270-287 ; Thomas PEZ, « Le règlement des différends et la fonction de régulation », *RFDA*, n° 4, 2017, pp. 643-658 ; Thomas PERROUD, *La fonction contentieuse des autorités de régulation en France et au Royaume-Uni*, Thèse de Doctorat en Droit, Université Paris I, 2011 ; Thomas PERROUD, « Les raisons de l'attribution d'une fonction de règlement des différends aux autorités de régulation : une comparaison France – Royaume-Uni », *Droit et société*, n° 2, 2016, pp. 317-336.

[2] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، ج ر ج ج عدد 82 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

[3] للتفصيل في الاختصاص التحكيمي لسلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، أنظر :

Rachid ZOUAÏMIA, *Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie*, Editions Belkeise, Alger, 2012, pp. 118-151. Voir également, Rachid ZOUAÏMIA, « Les fonctions arbitrales des autorités administratives indépendantes », in *L'exigence et le droit. Mélanges en l'honneur du professeur Mohand Issad*, AJED Edition, Alger, 2011, pp. 541-577.

مخلوف باهية، الاختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، 2010 ؛ مزاري صبرينة، فكرة الاختصاص التنازعي للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، 2014 ؛ بن بخمة جمال، "الاختصاص الاستشاري والتحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة جيجل، عدد 02، 2016، صص 145-156.

1 – المجال البورصي

بالنسبة لقطاع البورصة تم إحداث غرفة تأديبية وتحكيمية لدى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها[1]. تتشكل الغرفة من الرئيس، وهو رئيس اللجنة، وكذا من عضوين اثنين يتم انتخابهما من بين أعضاء اللجنة ومن قاضيين يعينان من طرف وزير العدل. أما فيما يتعلق بالاختصاصات المخولة للغرفة في المادة التحكيمية، فتختص بحل أي نزاع تقني يثور بمناسبة تفسير نصوص القوانين والأنظمة التي تحكم سير البورصة كما تختص بحل النزاعات القائمة بين الوسطاء في عمليات البورصة وكذلك تلك الناشئة بينهم وبين شركة إدارة بورصة القيم، الشركات المصدرة للأسهم، الآمرين بالسحب في البورصة[2].

أما فيما يخص الأشخاص المؤهلين لالتماس الغرفة التحكيمية، فتتدخل بناء على طلب من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها أو من المراقب أو الأطراف المعنية والمتمثلة في الوسطاء في عمليات البورصة وشركة إدارة بورصة القيم والشركات المصدرة للأسهم والآمرين بالسحب في البورصة أو بناء على تظلم أي طرف له مصلحة.

2 – مجال الكهرباء والغاز

في قطاع الكهرباء والغاز تم إحداث غرفة تحكيمية لدى لجنة ضبط الكهرباء والغاز تتشكل من ثلاثة أعضاء من بينهم الرئيس يعينون من قبل الوزير المكلف بالطاقة لمدة ست سنوات وقاضيين يعينان من طرف الوزير المكلف بالعدل[3]. وينص القانون على أنه لا يمكن اختيار هؤلاء الأعضاء من بين أعضاء لجنة الضبط ولا من بين أعوانها.

---

[1] مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 مايو 1993 يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج رج ج عدد 34 مؤرخ في 23 مايو 1993، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 96-10 مؤرخ في 10 جانفي 1996، ج رج ج عدد 03 مؤرخ في 14 جانفي 1996، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 03-04 مؤرخ في 17 فيفري 2003، ج رج ج عدد 11 مؤرخ في 19 فيفري 2003 (استدراك في ج رج ج عدد 32 مؤرخ في 7 مايو 2003)، متمم بموجب القانون رقم 17-11 مؤرخ في 27 ديسمبر 2017 يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج ر ج ج عدد 76 مؤرخ في 28 ديسمبر 2017.

[2] حول اختصاص الغرفة التحكيمية لدى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، أنظر، تواتي نصيرة، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري: دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013 ؛ حمليل نوارة، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014 ؛ أيت مولود فاتح، حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- Rachid ZOUAÏMIA, *Les autorités de régulation financière en Algérie*, Editions Belkeise, Alger, 2013, pp. 121-131.

[3] قانون رقم 02-01 مؤرخ في 5 فيفري 2002 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر ج ج عدد 08 مؤرخ في 6 فيفري 2002، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 14- 10 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2014 يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج ر ج ج عدد 78 مؤرخ في 31 ديسمبر 2014.

فيما يتعلق بالاختصاصات المخولة للغرفة التحكيمية، فتضطلع بالبت في النزاعات من كل نوع والتي قد تثور بين مختلف المتدخلين في قطاع الكهرباء والغاز باستثناء الخلافات المتعلقة بالحقوق والالتزامات العقدية والتي تؤول لاختصاص الجهة القضائية المختصة[1].

3 – قطاع الاتصالات الإلكترونية

في قطاع الاتصالات الإلكترونية منح المشرع الاختصاص التحكيمي لسلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية دون إحداث مصلحة متخصصة لهذا الغرض مثلما فعل ذلك في قطاعي البورصة والطاقة[2]. يتشكل مجلس سلطة الضبط من سبعة أعضاء من بينهم الرئيس، يعيّنون بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير الأول. ويختص المجلس بالفصل في النزاعات المتعلقة بإبرام أو بتنفيذ اتفاقات تقاسم المنشآت وكذا تلك المتعلقة بالتوصيل البيني والنفاذ والتجوال الوطني كما يختص المجلس بالتحكيم في النزاعات القائمة بين المتعاملين والمشتركين[3].

4 – النشاط السمعي البصري

في مجال النشاط السمعي البصري، تنص المادة 54 من القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري على أنه تقوم سلطة ضبط السمعي البصري أساسا بالمهام الآتية في مجال تسوية النزاعات :

–"التحكيم في النزاعات بين الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمة اتصال سمعي بصري سواء فيما بينهم أو مع المستعملين".

---

[1] Pour une comparaison avec le droit français, voir Gaël BOUQUET, Stéphanie BEAUVILLARD, « Le règlement des différends devant la Commission de régulation de l'énergie », *AJDA* 2004, pp. 1911-1915 ; Laurent RICHER, « Le règlement des différends par la Commission de régulation de l'énergie », in *Mouvement du droit public, Mélanges Frank Moderne*, Dalloz, Paris, 2004, pp. 392-406.

[2] قانون رقم 2000–03 مؤرخ في 5 أوت 2000 يحدد القواعد العامة المطبقة على البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر ج ج عدد 48 مؤرخ في 6 أوت 2000، معدل بموجب القانون رقم 06–24 مؤرخ في 26 ديسمبر 2006 يتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج ر ج ج عدد 85 مؤرخ في 27 ديسمبر 2006، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 14–10 مؤرخ في 30 ديسمبر 2014 يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج ر ج ج عدد 78 مؤرخ في 31 ديسمبر 2014 (ملغى) ؛ قانون رقم 18–04 مؤرخ في 10 مايو سنة 2018 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج ر ج ج عدد 27 مؤرخ في 13 مايو 2018.

[3] Voir, M'hamed Toufik BESSAÏ, « De quelques aspects saillants de la réforme des télécommunications », *RASJEP*, n° 3, 2008, p. 52, Noureddine BERRI, *Les nouveaux modes de régulation en matière de télécommunications*, Thèse de Doctorat en Sciences, Spécialité Droit, Université Mouloud Mammeri, Tizi-Ouzou, 2014 ; Noureddine BERRI, « Le règlement des différends devant l'autorité de régulation de la poste et des télécommunications », *Actes du Colloque National sur les autorités de régulation indépendantes en matière économique et financière*, Université de Béjaïa, 23-24 mai 2007.

Pour un aperçu comparatif avec le droit français, voir Elisabeth ROLIN, « Les règlements de différends devant l'Autorité de régulation des télécommunications », in Marie-Anne FRISON-ROCHE (Dir.), *Les régulations économiques : légitimité et efficacité*, Presses de Sciences Po & Dalloz, Paris, 2004, pp. 149-173 ; Robert METTOUDI, *Les fonctions quasi-juridictionnelles de l'Autorité de régulation des télécommunications*, Thèse de Doctorat en Droit, Université de Nice-Sophia-Antipolis, 2004.

– التحقيق "في الشكاوى الصادرة عن الأحزاب السياسية والتنظيمات النقابية و/أو الجمعيات، وكل شخص طبيعي أو معنوي آخر يخطرها بانتهاك القانون من طرف شخص معنوي يستغل خدمة للاتصال"[1].

5 – مجال الصفقات العمومية

أخيرا وفي مادة الصفقات العمومية، تجبر أحكام النص المرجعي المتعاقد الأجنبي على التعهد بإنجاز استثمارات في إطار الشراكة مع متعامل وطني. فتنص المادّة 84 من النص القانوني: "يجب أن تنص دفاتر شروط الدعوات للمنافسة الدولية، في إطار السياسات العمومية للتنمية، بالنسبة للمتعهدين الأجانب، على الالتزام بالاستثمار في شراكة، عندما يتعلق الأمر بالمشاريع التي تحدد قائمتها بموجب مقرر من سلطة الهيئة العمومية أو الوزير المعني، بالنسبة لمشاريعها وبالنسبة لمشاريع المؤسسات العمومية التابعة لها".

من أجل جلب الاستثمار المرتبط بالصفقات العمومية، تنص المادّة 213 من المرسوم الرئاسي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام على أن" تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية، سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تتمتع باستقلالية التسيير. وتشمل مرصدا للطلب العمومي وهيئة وطنية لتسوية النزاعات"[2]. ومن بين الصلاحيات المخولة لهذه السلطة نذكر على وجه الخصوص "البت في النزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين المتعاقدين الأجانب". غير أن النص القانوني يضيف أنه "يحدد تنظيم وكيفيات سير سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بموجب مرسوم تنفيذي".

بمناسبة ممارستها لاختصاصها في حل النزاعات تصدر هذه الهياكل قرارات ملزمة بالنسبة لأطراف النزاع وهو ما يضفي عليها الطابع التحكيمي. غير أن التحليل الدقيق والصارم للأحكام القانونية يبين أن القرارات الصادرة عن هذه السلطات لا يمكن أن ترقى إلى مرتبة الأحكام التحكيمية.

المحور الثاني – الطبيعة القانونية للوظيفة التحكيمية

قام المشرع الجزائري بنقل النصوص القانونية الفرنسية في مجال الاختصاص التحكيمي المخول لسلطات الضبط الاقتصادي. غير أنه من الناحية القانونية لا يمكن تأييد المشرع في استعماله لمصطلح "التحكيم" حيث تعتبر القرارات الصادرة عن سلطات الضبط مجرد قرارات إدارية كما تعتبر وظيفة تسوية النزاعات جزء لا يتجزأ من الاختصاصات الضبطية المخولة لسلطات الضبط المستقلة.

---

[1] قانون رقم 14–04 مؤرخ في 24 فبراير سنة 2014 يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر ج ج عدد 16 مؤرخ في 23 مارس 2014.

[2] مرسوم رئاسي رقم 15–247 مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر ج ج عدد 50مؤرخ في 20 سبتمبر سنة 2015.

1- نفي الطابع التحكيمي للقرارات الفاصلة في النزاع

يتمثل إجراء التحكيم في إحدى الطرق البديلة لحل النزاعات بين المتعاملين الاقتصاديين تسمح لهم بالإتفاق على تعيين أشخاص من القانون الخاص يقومون بتسوية الخلاف خارج مرفق العدالة وذلك بموجب قرارات أو أحكام تحكيمية تكون لها قيمة الأحكام القضائية. وبهذا الصدد يميز قانون الإجراءات المدنية والإدارية بين شرط التحكيم واتفاق التحكيم :

- شرط التحكيم (**clause compromissoire**) هو الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف في عقد على عرض النزاعات التي تثار بشأن هذا العقد على التحكيم[1].

- أما اتفاق التحكيم (**compromis**)، فهو الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوؤه على التحكيم[2].

نلاحظ هكذا أنه تتوقف صحة إجراء التحكيم على وجود اتفاقية (**convention**)بين أطراف النزاع، وهو الشرط المنعدم في حالة تسوية النزاع من طرف سلطات الضبط. ويضاف إلى ذلك أنه خلافا لما هو مألوف في مادة التحكيم التجاري، لا يتم تعيين الهيئة التحكيمية من قبل أطراف النزاع إذ تم تأسيسها بمقتضى القانون الذي يحدد تشكيلتها واختصاصاتها وكل ذلك بعيدا عن إرادة الأطراف.

2- الطابع الإداري للقرارت الفاصل في النزاع

نستنتج هكذا أنه بالرغم من استعمال النصوص التشريعية لمصطاح التحكيم، تعتبر القرارات الصادرة عن سلطات الضبط بمثابة قرارات إدارية انفرادية. وهو الحل الذي كرسه المجلس الدستوري الفرنسي الذي اعتبر القرارات الصادرة عن سلطة ضبط الاتصالات الإلكترونية والبريد والمتضمنة حل النزاعات بمثابة قرارات إدارية انفرادية تتخذها السلطة الإدارية في إطار ممارستها لامتيازات السلطة العامة وذلك بالرغم من استعمال المشرع لمصطلح "الاختصاص التحكيمي" ضمن أحكام تقنين البريد والاتصالات الإلكترونية[3].

من جهة أخرى تخضع القرارات الصادرة عن سلطات الضبط في مجال حل النزاعات إلى رقابة القاضي الإداري والمتمثل في مجلس الدولة. على سبيل المثال تنص المادة 22 من القانون رقم 18-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية على أنه "يمكن أن تكون قرارات مجلس

---

[1] المادة 1007 من القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجرءات المدنية والإدارية.

[2] المادة 1011 من القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجرءات المدنية والإدارية.

[3] Conseil constitutionnel, Décision n° 96-378 DC du 23 juillet 1996 portant sur la loi de réglementation des télécommunications, *JORF*, 27 juillet 1996, p. 11400 et s. Dans sa décision, le Conseil constitutionnel juge que « Les décisions de l'Autorité de régulation des télécommunications, autorité administrative, prises en application des I et II de l'article L. 36-8 du Code des postes et des communications électroniques qui s'imposent aux parties qui ont saisi cette autorité, constituent des décisions exécutoires prises dans l'exercice de prérogatives de puissance publique ». Voir, Elisabeth ROLIN, « Les règlements de différends devant l'Autorité de régulation des télécommunications », in Marie-Anne FRISON-ROCHE (Dir.), *Les régulations économiques : légitimité et efficacité*, op. cit., p. 152.

سلطة الضّبط موضوع طعن غير موقف للتنفيذ أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد، ابتداء من تاريخ تبليغها. يفصل مجلس الدولة في الطعن في أجل أقصاه شهران (2) من تاريخ إيداع الطعن".

أما في مجال الكهرباء والغاز تنص المادة 137 من القانون رقم 02-01 المؤرخ في 5 فبراير 2002 على أن "قرارات غرفة التحكيم غير قابلة للطعن فيها. وبهذه الصيغة، فهي واجبة التنفيذ". وهو ما يتنافى والطابع الإداري للقرارات الصادرة عن غرفة التحكيم.

في حقيقة الأمر لا تتنافى مثل هذه الأحكام والطابع الإداري للقارات الفاصلة في النزاعات إنما تعبر بكل بساطة عن الطابع الاستبدادي للنظام السياسي السائد الذي يقدس السلطات الإدارية في مواجهة المتعاملين الاقتصاديين. على سبيل المثال وفي مادة الاستثمار ينص المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار على أن تكون القرارات الصادرة عن الوكالة والمتعلقة بطلبات الاستفادة من الامتيازات قابلة للطعن فيها أمام السلطة الوصية المتمثلة في رئيس الحكومة. وتضيف المادة 9 من نفس النص التشريعي على أن "يكون القرار غير قابل للطعن القضائي" وذلك بالرغم من الطبيعة القانونية للوكالة التي يعتبرها المشرع بمثابة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري[1]. كما نجد نفس الأحكام في القانون المتضمن القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989 الذي تنص المادة 99 منه على أن القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء في المجال التأديبي "لا تقبل أي طريق من طرق الطعن"[2] مع العلم أن مجلس الدولة كان يعتبر هذا الجهاز بمثابة سلطة إدارية مركزية قبل أن يطلق عليه الطابع القضائي لما يبت في المسائل التأديبية[3].

فيلاحظ هكذا أنه لا يترجم الاختصاص التحكيمي سوى الطبيعة المركبة للنشاط الضبطي الذي يقتضي تعدد الاختصاصات المخولة لهذه الهيئات. بعبارة أخرى يمثل هذا الاختصاص المخول لسلطات الضبط إحدى الوسائل القانونية التي تسمح لها بالإشراف على قطاع النشاط المعني بصورة شاملة وبأكبر قدر من الفعالية.

3 - الاختصاص في حل النزاعات : أداة من أدوات الضبط الاقتصادي

تضطلع سلطات الضبط بممارسة اختصاصها في حل النزاعات معتمدة على الوسائل المستخدمة من طرف القاضي:

- تقوم بإجراء تحقيقات ؛

---

[1] مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 5 أكتوبر 1993 يتعلق بترقية الاستثمار، جرجج عدد 64 مؤرخ في 10 أكتوبر 1993 (ملغى).

[2] قانون رقم 89-21 مؤرخ في 12 ديسمبر 1989 يتضمن القانون الأساسي للقضاء، جرجج عدد 53 مؤرخ في 13 ديسمبر 1989، معدل ومتمم بموجب المرسوم التشريعي رقم 92-05 المؤرخ في 24 أكتوبر 1992، جرجج عدد 77 مؤرخ في 26 أكتوبر 1992 (ملغى).

[3] أنظر في الموضوع :

Rachid ZOUAÏMIA, « Réflexions sur la nature juridique du Conseil supérieur de la magistrature », *Revue Académique de la Recherche Juridique*, n° 1, 2015, pp. 7-25.

– تستمع إلى الشهود ؛

– يمكنها تعيين خبراء.

بالنظر إلى المهام ذات الطابع القضائي المسندة إلى السلطات الضبط، يرى جانب من الفقه أنها تعتبر بمثابة جهات قضائية خاصة بمناسبة ممارستها للاختصاص التحكيمي المخول لها بموجب القانون[1]. إلا أن الفحص الدقيق للنصوص القانونية لا يسمح بتأييد هذا الرأي الفقهي:

– من حيث القوة القانونية للقرارات الصادرة عن سلطات الضبط: تخضع على سبيل المثال القرارات الصادرة عن سلطة ضبط البريد والإتصالات الإلكترونية إلى رقابة مجلس الدولة عن طريق دعوى الإلغاء لتجاوز السلطة. كما تنص المادة 88 من القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري على أنه « يمكن الطعن في قرارات سلطة ضبط السمعي البصري طبقا للتشريع الساري المفعول ».

– من جهة أخرى وفيما يتعلق بالجانب الإجرائي، تنص المادة 139 من الدستور: "يشرع البرلمان في المجالات التي يخصصها لهّ الدستور، وكذلك في الميادين الآتية:

8 – القواعد العامة للإجراءات المدنية والإدارية وطرق التنفيذ".

أما فيما يتعلق بالإجرءات المتبعة أمام الهيئات التحكيمية في مادة الضبط الاقتصادي فلم يتم تحديدها بموجب نص تشريعي. على سبيل المثال تنص المادة 136 من القانون المتعلق بالكهربا وتوزيع الغاز بواسطة القنوات على مايلي : « تحدد القواعد الإجرائية المطبقة أمام غرفة التحكيم عن طريق التنظيم ». أما فيما يخص القواعد الإجرائية المتبعة أمام سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية فلقد تم تحديدها من قبل السلطة الضابطة نفسها[2].

---

[1] للتفصيل، أنظر :

Sonia BENHADJYAHIA, « La nature juridictionnelle des autorités de régulation », *Droit Prospectif. Revue de la Recherche Juridique*, n° 4, 2004, p. 2510.

[2] راجع القرار الصادر عن سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية :

- Décision n° 08/SP/PC/2002 du 7 juillet 2002 relative aux procédures en cas de litige en matière d'interconnexion et en cas d'arbitrage (abrogée),

– قرار رقم 37 /أخ/ر م/س ض ب م/2016 مؤرخ في 2016/03/21 يتضمن نظام التحكيم الخاص بسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية (ملغى).

https://www.arpce.dz/ar/pub/i9o4s2

– قرار المجلس رقم/ 61 أ خ /ر م/س ض ب إ إ 2020 /المؤرخ في 23 ديسمبر 2020 يتضمن إجراء تسوية النزاعات من طرف سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية.

https://www.arpce.dz/ar/pub/t7x8l4

– أخيرا وفيما يخص سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية ينص القانون المنشئ لها على أنها تتمتع بالشخصية المعنوية وهو ما يتنافى والتكييف القضائي للهيئة وذلك بسبب عدم تمتع الجهات القضائية بالشخصية المعنوية[1].

نستنتج مما سبق أن الفقه يخلط بين نوعين من الاختصاصات : الاختصاص القضائي المخول للجهات القضائية والاختصاص التنازعي (attributions contentieuses) المخول لسلطات الضبط الاقتصادي[2].

يماثل الاختصاص التنازعي ذلك الاختصاص المخول للجهات القضائية، غير أنه يمارس من قبل هيئات إدارية لا يتوافر لديها الطابع القضائي. ويرجع سبب ذلك إلى اتجاه المشرع الجزائري نحو إقصاء القاضي من دائرة المجال الاقتصادي وقانون الأعمال[3] لتعويضه بسلطات الضبط التي يزودها القانون بالعديد من الاختصاصات ومن بينها الاختصاص القمعي والاختصاص في تسوية النزاعات.

في المادة القمعية، يتم نزع الاختصاص من القاضي الجزائي ليمنح لسلطات الضبط الاقتصادي. وهو ماينطبق على مجلس المنافسة: فنتيجة لنقل الاختصاص في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة من القاضي الجزائي لفائدة مجلس المنافسة، تتحول العقوبة من جزائية إلى عقوبة إدارية[4].

في نفس السياق وفي مجال حل النزاعات يتم نقل الاختصاص من القاضي المدني إلى إحدى السلطات الضابطة وعليه يتحول الاختصاص من قضائي الى اختصاص تنازعي.

هكذا يتبين أن الاختصاص التحكيمي لسلطات الضبط الاقتصادي يندرج ضمن سياسة الضبط المعتمدة من قبل المشرع والتي تتجسد في تزويد السلطات الضابطة بعدة اختصاصات في آن واحد: اختصاص تنظيمي[5] واختصاص قمعي[1] واختصاص في حل النزاعات. فخلافا للقاضي الذي يتدخل من

---

[1] نجد هذا التكييف الخاطئ فيما يخص مجلس المنافسة الذي يكيفه أحد الكتاب على أنه جهة قضائية وذلك بالرغم من تكييفه الصريح من طرف المشرع على أنه سلطة إدارية مستقلة بالإضافة إلى تمتعه بالشخصية المعنوية وذلك خلافا للجهات القضائية. أنظر:

Mustapha MENOUER, *Droit de la concurrence*, BERTI Editions, Alger, 2013.

[2] للتفصيل في موضوع الاختصاصات التنازعية لسلطات الضبط، أنظر:

Thomas PERROUD, *La fonction contentieuse des autorités de régulation en France et au Royaume-Uni*, op. cit. ; Andrés Fernando OSPINA GARZON, *L'activité contentieuse de l'administration en droit français et colombien*, Thèse de Doctorat en Droit, Université Panthéon-Assas, 2012.

– مزاري صبرينة، *فكرة الاختصاص التنازعي للسلطات اللاإدارية المستقلة*، مرجع سابق ؛ مزاري صبرينة، "بين قضاء وإدارة قاضية : الاختصاص التنازعي للسلطات الإدارية المستقلّة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 01 ، 2017، ص ص 415–428.

[3] أنظر، بن قري سفيان، إزالة تجريم قانون الأعمال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.

[4] للتفصيل، أنظر :

Rachid ZOUAÏMIA, « Le Conseil de la concurrence et la régulation des marchés en droit algérien », *Idara*, n° 36, 2008, pp. 7-45 ; Rachid ZOUAÏMIA, *Droit de la concurrence*, Editions Belkeise, Alger, 2012.

[5] أنظر في موضوع الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة :

أجل تسوية نزاع بين طرفين، يختلف دور السلطات الضابطة حيث أنه بمناسبة تدخلها لحل نزاع يكون لقراراتها آثار مباشرة على السوق إذ تهدف إلى ضمان منافسة فعلية بين المتعاملين الاقتصاديين وإدانة الممارسات التعسفية التي تهدد المنافسة الحرة والنزيهة.

من جانب آخر، تضمن السلطات الضابطة تسوية النزاعات بسرعة مقارنة بالهيئات القضائية. على سبيل المثال رفع المتعامل "اتصالات الجزائر" دعوى أمام سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية نتيجة نزاع قائم بينها وبين شركة "أوراسكوم تيلكوم" وذلك في تاريخ 9 أوت 2005. فأصدرت سلطة الضبط قرارها المتضمن تسوية النزاع في تاريخ 6 ديسمبر 2005[2].

أخيرا، تضمن السلطات الضابطة حل النزاعات القائمة بين الأعوان الاقتصاديين بقدرمن الفعالية بالنظر إلى تشكيلتها البشرية حيث تتشكل من خبرة في مجال النشاط الذي تسهر على ضبطه وهو ما لا نجده لدى القضاة الذين يفتقرون إلى التخصص والخبرة في مجالات فنية ومعقدة كالبورصة وقضايا التوصيل البيني وإشكالات التسهيلات الأساسية (Facilités essentielles).

خاتمة:

يعتبر الاختصاص المخول لسلطات الضبط الاقتصادي في حل النزاعات من بين الآليات التي اقتبسها المشرع الجزائري من القانون الفرنسي لجذب الاستثمار الأجنبي وذلك بالنظر إلى التسوية العادلة للخلافات القائمة بين المستثمر الأجنبي والمتعامل الوطني والتي تضمنها السلطات الضابطة.

من الناحية العملية وبالإضافة إلى عدم ملاءمة المصطلحات المستعملة من طرف المشرع ولا سيما مصطلح التحكيم بدلا من مصطلح تسوية النزاعات، يمكن انتقاد المنظومة القانونية من عدة جوانب:

- Rachid ZOUAÏMIA, « Réflexions sur le pouvoir réglementaire des autorités administratives indépendantes en Algérie », *Revue Critique de Droit et Sciences Politiques*, n° 2, 2011, pp. 7-39 ;

– زقموط فريد، الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016 ؛ محمودي سميرة، الاختصاص التنظيمي لمجلس النقد والقرض، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

[1] للتفصيل، أنظر : عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية علىالسلطة القمعية للهيئاتالإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصصالقانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

-Rachid ZOUAÏMIA, « Les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique », *Idara*, n° 28, 2004, pp. 123-165 ; Rachid ZOUAÏMIA, *Droit de la régulation économique*, Editions Berti, Alger, 2008 ; Rachid ZOUAÏMIA, « Les pouvoirs de la Commission bancaire en matière de supervision bancaire », *Idara*, n° 40, 2010, pp. 45-72 ; Rachid ZOUAÏMIA, « Les garanties du procès équitable devant les autorités administratives indépendantes en Algérie », *Revue Académique de la Recherche Juridique*, n° 1, 2013, pp. 5-23 ; Achour TAÏBI, *Le pouvoir répressif des autorités administratives indépendantes de régulation économique, témoin de la consécration d'un ordre répressif administratif. Etude comparative des droits français et algérien*, Thèse de Doctorat en Droit, Université Paris 1 Panthéon-Sorbonne, 2015 ; Achour TAÏBI, *Le pouvoir répressif des autorités administratives indépendantes de régulation économique : Témoin de la consécration d'un ordre répressif administratif*, L'Harmattan, Paris, 2018.

[2] Décision n° 43/SP/PC/ARPT/05 du 6 décembre 2005 relative aux allégations d'Algérie Télécom quant au cas de fraude présumée d'Orascom Télécom Algérie, http://www.arpt.dz/fr/reg/dec/

– من جانب أول نسجل تعدد القواعد القانونية الخاصة بحل النزاعات وذلك سواء من الجانب العضوي أو من الجانب الإجرائي وذلك بالرغم من ممارسة سلطات الضبط لنفس الاختصاص في حل النزاعات.

– من جانب آخر ومن الناحية العملية نلاحظ عدم دخول النصوص القانونية حيز التطبيق: وفي هذا السياق نسجل الاحتكار الفعلي الذي تمارسه الدولة على قطاع الكهرباء والغاز بالرغم من تحريره من الجانب القانوني أمام الاستثمار الأجنبي. كما نسجل عدم صدور النصوص التطبيقية التي تسمح بتنصيب الهياكل المكلفة بممارسة مثل هذا الاختصاص التنازعي، وهم الشأن بالنسبة لغرفة التحكيم لدى سلطة ضبط الكهرباء والغاز التي لم يتم تنصيبها منذ 2002، كذلك لم يصدر المرسوم التنفيذي المحدد لتنظيم وسير سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام منذ 2015، وهو كذلك الوضع بالنسبة للمرسوم التنفيذي المحدد للاجراءات المتبعة أمام الغرفة التحكيمية لدى سلطة ضبط الكهرباء والغاز والمنتظر صدوره منذ 2002.

في الواقع يقوم المشرع باستيراد القواعد القانونية من التشريعات الغربية لتلعب دورا تجميليا يسمح بإخفاء الطبيعة الحقيقية للاقتصاد الريعي ويكون مآل مثل هذه القواعد اللافعلية وعدم النفاذ. وهو ما يعبر عنه التراجع الملحوظ عن أداة السلطات الضابطة لتحل محلها إما الوزارات مثل ما حدث لسلطة ضبط المياه وإما مؤسسات عمومية كما هو الشأن بالنسبة للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري أو سلطة ضبط النقل.

في نهاية المطاف، وفي إطار الدولة الاستبدادية، لا يمكن تصور منظومة ضبطية مستقلة على نحو معقول بمعنى أنه لا يمكن النظر إلى ظاهرة الضبط الاقتصادي بمختلف مكوناتها ومن بينها وظيفة تسوية النزاعات إلا كأحد مظاهر "الضبط الإداري الخاص" والذي تمارسه بنفس الطريقة كل من الإدارة التقليدية وسلطات الضبط الاقتصادي[1].

[1] أنظر في الموضوع:

Nicolas OCHOA, « La régulation, ersatz de police administrative spéciale », 2017.
https://halshs.archives-ouvertes.fr/halshs-01534838/document

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ-الدستور

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، ج ر ج ج عدد 82 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

ب-النصوص القانونية:

1 مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 مايو 1993 يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج رج ج عدد 34 مؤرخ في 23 مايو 1993، معدل ومتمم بالأمر رقم 96-10 مؤرخ في 10 جانفي 1996، ج رج ج عدد 03 مؤرخ في 14 جانفي 1996، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 03-04 مؤرخ في 17 فيفري 2003، ج رج ج عدد 11مؤرخ في 19 فيفري 2003 (استدراك في ج رج ج عدد 32 مؤرخ في 7 مايو 2003).

2 قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 5 أوت 2000 يحدد القواعد العامة المطبقة على البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر ج ج عدد 48 مؤرخ في 6 أوت 2000، معدل بموجب القانون رقم 06-24 مؤرخ في 26 ديسمبر 2006 يتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج ر ج ج عدد 85 مؤرخ في 27 ديسمبر 2006، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 14-10 مؤرخ في 30 ديسمبر 2014 يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج ر ج ج عدد 78 مؤرخ في 31 ديسمبر 2014 (ملغى).

3 قانون رقم 02-01 مؤرخ في 5 فيفري 2002 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر ج ج عدد 08 مؤرخ في 6 فيفري 2002، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 14- 10 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2014 يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج ر ج ج عدد 78 مؤرخ في 31 ديسمبر 2014.

4 قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جرجج عدد 21 مؤرخ في 23 أفريل 2008.

5 قانون رقم 14-04 مؤرخ في 24 فبراير سنة 2014 يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر ج ج عدد 16 مؤرخ في 23 مارس.2014

6 قانون رقم 18-04 مؤرخ في 10 مايو سنة 2018 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، ج ر ج ج عدد 27 مؤرخ في 13 مايو 2018.

7 مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر ج ج عدد 50مؤرخ في 20 سبتمبر سنة 2015.

ثانيا /قائمة المراجع:

أ-الكتب:

1 بوجملين وليد، سلطات الضبط الإقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقايس للنشر، الجزائر ،2011.

2 بوجملين وليد، قانون الضبط الإقتصادي في الجزائر، دار بلقايس للنشر، الجزائر، 2015.

ب-الرسائل الجامعية:

1 أيت مولود فاتح، حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

2 بن قري سفيان، إزالة تجريم قانون الأعمال، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.

3 تواتي نصيرة، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري: دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

4 حمليل نوارة، النظام القانوني للسوق المالية الجزائرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

5 خرشي إلهام، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصصالقانون، جامعة سطيف، 2015.

6 زعتري كريمة، المركز القانوني لسلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية واللاسلكية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة ومالية، جامعة أمحمّد بوقرة، بومرداس، 2012.

7 زقموط فريد، الاختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

8 عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي، لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

9 قوراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي : لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات نموذجا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة تلمسان، 2009-2010.

10 محمودي سميرة، الاختصاص التنظيمي لمجلس النقد والقرض، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

11 مخلوف باهية، الاختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، 2010.

12 مزاري صبرينة، فكرة الاختصاص التنازعي للسلطات اللإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، 2014.

13 منصور داود، الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر – بسكرة، 2015.

14 ميسون يسمينة، الضبط الاقتصادي في قطاع الطاقة الكهربائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، 2014.

15 نوبال لزهر، المركز القانوني للجنة ضبط الكهرباء والغاز في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الإدارة العامة وإقليمية القانون، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012.

ج- المقالات في المجلات:

1 بن بخمة جمال، "الاختصاص الاستشاري والتحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة جيجل، عدد 02، 2016، ص ص 145-156.

2 تواتي نصيرة، "عن خصوصية ضبط المجال المالي في القانون الجزائري: لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة نموذجا"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 04، 2020، ص ص 186-201.

3 تواتي نصيرة، « تسوية منازعات سوق الأوراق المالية« ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 01، 2010، ص ص 108-120.

4 خيدر ريم، "سلطة ضبط سوق القيم المنقولة في القانون الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 11، 2016، ص ص 205-215.

5 لعلايمية فاطمة، عليوش كربوع كمال، "اختصاص السلطات الإدارية المستقلة بتسوية النزاعات"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 03 (عدد خاص)، 2020، صص 9-31.

6 مزاري صبرينة، "بين قضاء وإدارة قاضية : الاختصاص التنازعي للسلطات الإدارية المستقلّة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 01، 2017، صص 415-428.

د -المداخلات في الملتقيات والندوات:

1 تواتي نصيرة، "مدى دستورية السلطة التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة. مثال : لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة"، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومي 13 و 14 نوفمبر 2012.

2 مخلوف باهية، "التحكيم أمام سلطات الضبط الاقتصادي"، أعمال الملتقى الوطني حول أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية، جامعة جيجل، 30 نوفمبر و 01 ديسمبر 2012 ، ص ص 170-189.

Bibliographie

I. Ouvrages

1 MENOUER Mustapha, *Droit de la concurrence*, BERTI Editions, Alger, 2013.

2 TAÏBI Achour, *Le pouvoir répressif des autorités administratives indépendantes de régulation économique : Témoin de la consécration d'un ordre répressif administratif*, L'Harmattan, Paris, 2018.

3 ZOUAÏMIA Rachid, *Droit de la régulation économique*, Editions Berti, Alger, 2008.

4 ZOUAÏMIA Rachid, *Droit de la concurrence*, Editions Belkeise, Alger, 2012.

5 ZOUAÏMIA Rachid, *La délégation de service public au profit de personnes privées*, Editions Belkeise, Alger, 2012.

6 ZOUAÏMIA Rachid, *Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie*, Editions Belkeise, Alger, 2012.

7 ZOUAÏMIA Rachid, *Les autorités de régulation financière en Algérie*, Editions Belkeise, Alger, 2013.

II. Thèses

1 BARKAT Djohra, *Le contentieux de la régulation économique*, Thèse de Doctorat en sciences, spécialité Droit, Université Mouloud Mammeri Tizi-Ouzou, 2017.

2 BERRI Noureddine, *Les nouveaux modes de régulation en matière de télécommunications*, Thèse de Doctorat en Sciences, Spécialité Droit, Université Mouloud Mammeri, Tizi-Ouzou, 2014.

3 METTOUDI Robert, *Les fonctions quasi-juridictionnelles de l'Autorité de régulation des télécommunications*, Thèse de Doctorat en Droit, Université de Nice-Sophia-Antipolis, 2004.

4 OSPINA GARZON Andrés Fernando, *L'activité contentieuse de l'administration en droit français et colombien*, Thèse de Doctorat en Droit, Université Panthéon-Assas, 2012.

5 PERROUD Thomas, *La fonction contentieuse des autorités de régulation en France et au Royaume-Uni*, Thèse de Doctorat en Droit, Université Paris I, 2011.

6 TAÏBI Achour, *Le pouvoir répressif des autorités administratives indépendantes de régulation économique, témoin de la consécration d'un ordre répressif administratif.*

Etude comparative des droits français et algérien, Thèse de Doctorat en Droit, Université Paris 1 Panthéon-Sorbonne, 2015.

III. Articles

1 BARKAT Djohra, « Les fonctions contentieuses des autorités de régulation indépendantes : Les nouvelles mutations du principe de la séparation des pouvoirs », *Revue académique de la recherche juridique*, n° 2, 2015, pp. 31-44.
2 BELHIMER Ammar, « L'exigence de sécurité juridique et les obstacles à sa mise en œuvre », *RASJEP*, n° 4, 2013, pp. 5-22.
3 BENHADJYAHIA Sonia, « La nature juridictionnelle des autorités de régulation », *Droit Prospectif. Revue de la Recherche Juridique*, n° 4, 2004, p. 2505-2520.
4 BESSAÏ M'hamed Toufik, « De quelques aspects saillants de la réforme des télécommunications », *RASJEP*, n° 3, 2008, p. 55-71.
5 BOUQUET Gaël, BEAUVILLARD Stéphanie, « Le règlement des différends devant la Commission de régulation de l'énergie », *AJDA* 2004, pp. 1911-1915.
6 FRISON-ROCHE Marie-Anne, « Arbitrage et droit de la régulation », in Marie-Anne FRISON-ROCHE (Dir.), *Les risques de régulation*, Presses de Sciences Po & Dalloz, Paris, 2005, pp. 223-240.
7 FRISON-ROCHE Marie-Anne, « Le pouvoir du régulateur de régler les différends. Entre office de régulation et office juridictionnel civil », in Marie-Anne FRISON-ROCHE (Dir.), *Les risques de régulation*, Presses de Sciences Po & Dalloz Paris, 2005, pp. 270-287.
8 GUENAIRE Michel, « L'expérience du règlement des différends devant la Commission de régulation de l'énergie », *in* Marie-Anne FRISON-ROCHE (dir.), *Les risques de régulation*, Presses de Sciences Po & Dalloz, Paris, 2005, pp. 191-196.
9 GUESMI Amelle, GUESMI Ammar, « Patriotisme économique, investissements étrangers et sécurité juridique », in *L'exigence et le droit, Mélanges en l'honneur du Professeur Mohand Issad*, AJED Edition, Alger, 2011, pp. 263-294.
10 LACABARATS Alain, « Articulation du règlement des différends par le régulateur et par le juge du contrôle », *in* Marie-Anne FRISON-ROCHE (dir.), *Les risques de régulation*, Presses de Sciences Po & Dalloz, Paris, 2005, pp. 253-256.
11 METTOUDI Robert, « L'expérience du règlement des différends par l'Autorité de régulation des télécommunications », *in* Marie-Anne FRISON-ROCHE (dir.), *Les risques de régulation*, Presses de Sciences Po & Dalloz, Paris, 2005, pp. 197-210.
12 OCHOA Nicolas, « La régulation, ersatz de police administrative spéciale », 2017, https://halshs.archives-ouvertes.fr/halshs-01534838/document/
13 PERROUD Thomas, « Les raisons de l'attribution d'une fonction de règlement des différends aux autorités de regulation : une comparaison France – Royaume-Uni », *Droit et société*, n° 2, 2016, pp. 317-336.
14 PEZ Thomas, « Le règlement des différends et la fonction de régulation », *RFDA*, n° 4, 2017, pp. 643-658.
15 RICHER Laurent, « Le règlement des différends par la Commission de régulation de l'énergie », *in Mouvement du droit public, Mélanges Frank Moderne*, Dalloz, Paris, 2004, pp. 392-406.
16 ROLIN Elisabeth, « Les règlements de différends devant l'Autorité de régulation des télécommunications », in Marie-Anne FRISON-ROCHE (Dir.), *Les régulations économiques : légitimité et efficacité*, Presses de Sciences Po & Dalloz, Paris, 2004, pp. 149-173.
17 TAIBI Achour, « Les limites du principe de la liberté d'investir en droit algérien », *Revue Internationale de droit comparé*, n° 3, 2013, pp.763-787.
18 TERKI Noureddine, « L'investissement direct étranger et le retour au protectionnisme », *RASJEP*, n° 1, 2012, pp. 05- 32, également in Walid LAGGOUNE

(s/dir.), *Algérie : Cinquante ans après. La part du droit*, Tome I, AJED Editions, Alger, 2013, pp. 375-400.

19 ZOUAÏMIA Rachid, « Les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique », *Idara*, n° 28, 2004, pp. 123-165.

20 ZOUAÏMIA Rachid, « Le Conseil de la concurrence et la régulation des marchés en droit algérien », *Idara*, n° 36, 2008, pp. 7-45.

21 ZOUAÏMIA Rachid, « Réflexions sur la sécurité juridique de l'investissement étranger en Algérie », *Revue Critique de Droit et Sciences Politiques*, n° 2, 2009, pp. 7-38.

22 ZOUAÏMIA Rachid, « Les pouvoirs de la Commission bancaire en matière de supervision bancaire », *Idara*, n° 40, 2010, pp. 45-72.

23 ZOUAÏMIA Rachid, « Réflexions sur le pouvoir réglementaire des autorités administratives indépendantes en Algérie », *Revue Critique de Droit et Sciences Politiques*, n° 2, 2011, pp. 7-39.

24 ZOUAÏMIA Rachid, « Le régime des investissements étrangers à l'épreuve de la résurgence de l'Etat dirigiste en Algérie », *RASJEP*, n° 2, 2011, pp. 5-38.

25 ZOUAÏMIA Rachid, « Les fonctions arbitrales des autorités administratives indépendantes », in *L'exigence et le droit. Mélanges en l'honneur du professeur Mohand Issad*, AJED Edition, Alger, 2011, pp. 541-577.

26 ZOUAÏMIA Rachid, « Le cadre juridique des investissements en Algérie : Les figures de la régression », *Revue Académique de la Recherche Juridique*, n° 2, 2013, pp. 5-22.

27 ZOUAÏMIA Rachid, « Les garanties du procès équitable devant les autorités administratives indépendantes en Algérie », *Revue Académique de la Recherche Juridique*, n° 1, 2013, pp. 5-23.

28 ZOUAÏMIA Rachid, « Réflexions sur la nature juridique du Conseil supérieur de la magistrature », *Revue Académique de la Recherche Juridique*, n° 1, 2015, pp. 7-25.

IV. Jurisprudence

Conseil constitutionnel, Décision n° 96-378 DC du 23 juillet 1996 portant sur la loi de réglementation des télécommunications, *JORF*, 27 juillet 1996, p. 11400 et s.

V. Décisions des autorités de régulation

1 Décision n° 08/SP/PC/2002 du 7 juillet 2002 relative aux procédures en cas de litige en matière d'interconnexion et en cas d'arbitrage (abrogée), https://www.arpce.dz/fr/file/h1q9x7

2 Décision n° 43/SP/PC/ARPT/05 du 6 décembre 2005 relative aux allégations d'Algérie Télécom quant au cas de fraude présumée d'Orascom Télécom Algérie, http://www.arpt.dz/fr/reg/dec/

3 Décision n° 60/SP/PC/ARPT/2015 du 12/10/2015 portant sur les procédures d'instruction et de poursuite des manquements commis par les opérateurs de la poste et des télécommunications pour l'application à leur encontre des sanctions pécuniaires (abrogée), https://www.arpce.dz/fr/file/j5f7f6

4 Décision n° 37 /sp/pc/arpt/2016 du 21 mars 2016 portant règlement d'arbitrage de l'autorité de régulation de la poste et des télécommunications (abrogée), https://www.arpce.dz/fr/file/n5z0d5

5 Décision n° 05/SP/PC/ARPT/2017 du 22/01/2017 portant modification de la décision n° 60/SP/PC/ARPT/2015 du 12/10/2015 portant sur les procédures d'instruction et de poursuite des manquements commis par les opérateurs de la poste et des télécommunications pour l'application à leur encontre des sanctions pécuniaires (abrogée), https://www.arpce.dz/fr/pub/r5q9o4

6 Décision n° 25/SP/PC/ARPCE/2018 du 27 juin 2018 fixant le règlement intérieur du conseil de l'autorité de régulation de la poste et des communications électroniques, https://www.arpce.dz/fr/file/v3g9g4

7 Décision n° 35/SP/PC/ARPCE/2019 du 04 décembre 2019 abrogeant la décision n° 60/sp/pc/arpt/2015 du 12/10/2015, portant sur les procédures d'instruction et de

poursuite des manquements commis par les opérateurs de la poste et des télécommunications pour l'application à leur encontre des sanctions pécuniaires (abrogée), https://www.arpce.dz/fr/file/g2m7n7

8 Décision n° 60/SP/PC/ARPCE/2020 du 16 décembre 2020 portant procédure de traitement des réclamations des abonnés.
https://www.arpce.dz/fr/file/m9f9k8

9 Décision n° 61/sp/pc/arpce/2020 du 23 décembre 2020 portant procédure de règlement des litiges par l'autorité de régulation de la poste et des communications électroniques.
https://www.arpce.dz/fr/file/s6d4o5